علم اصول الفقه

الفصل الثالث:تعارض الحجج ١٤٠٤-٧-٢٧ ١٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

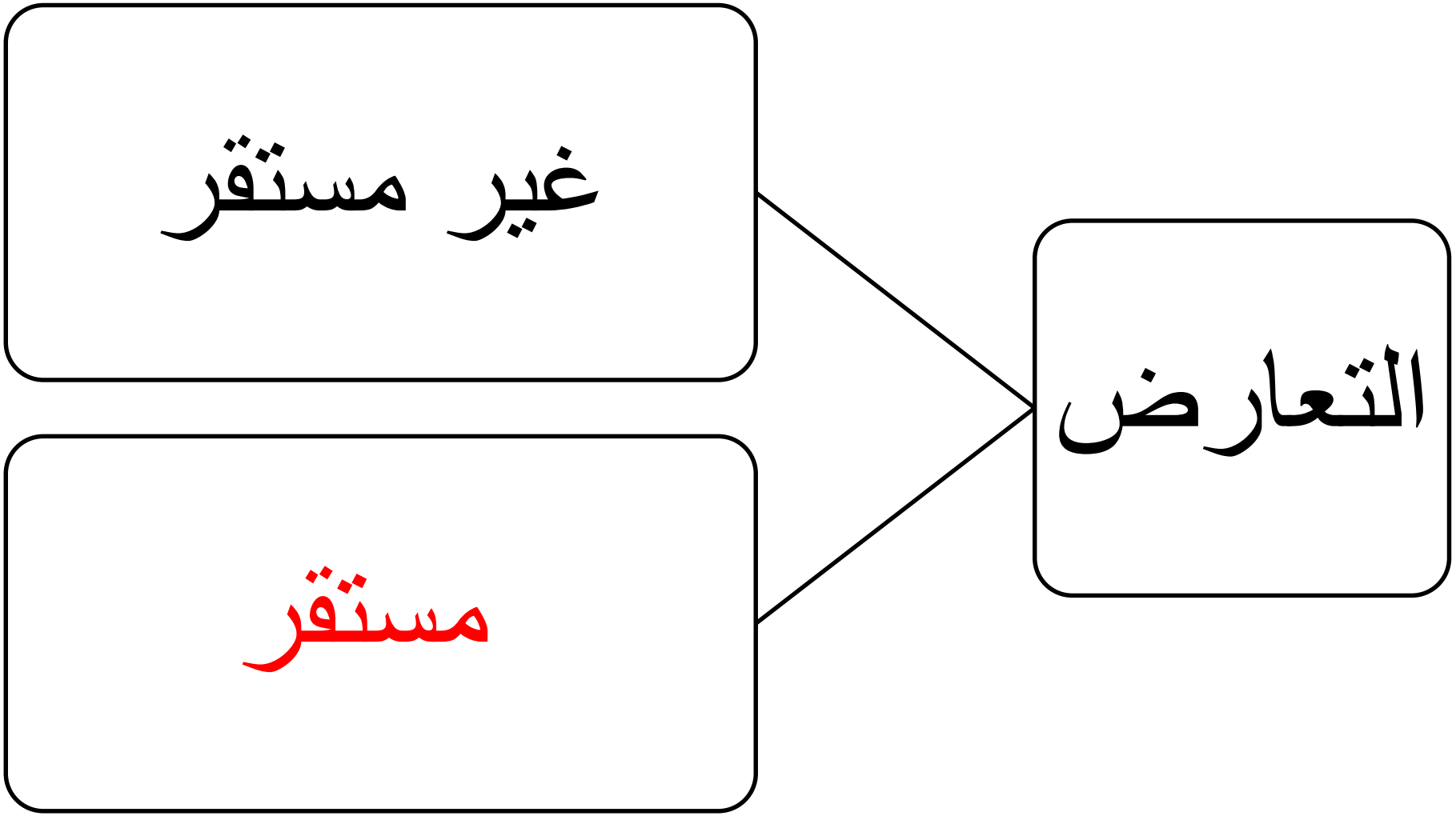

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

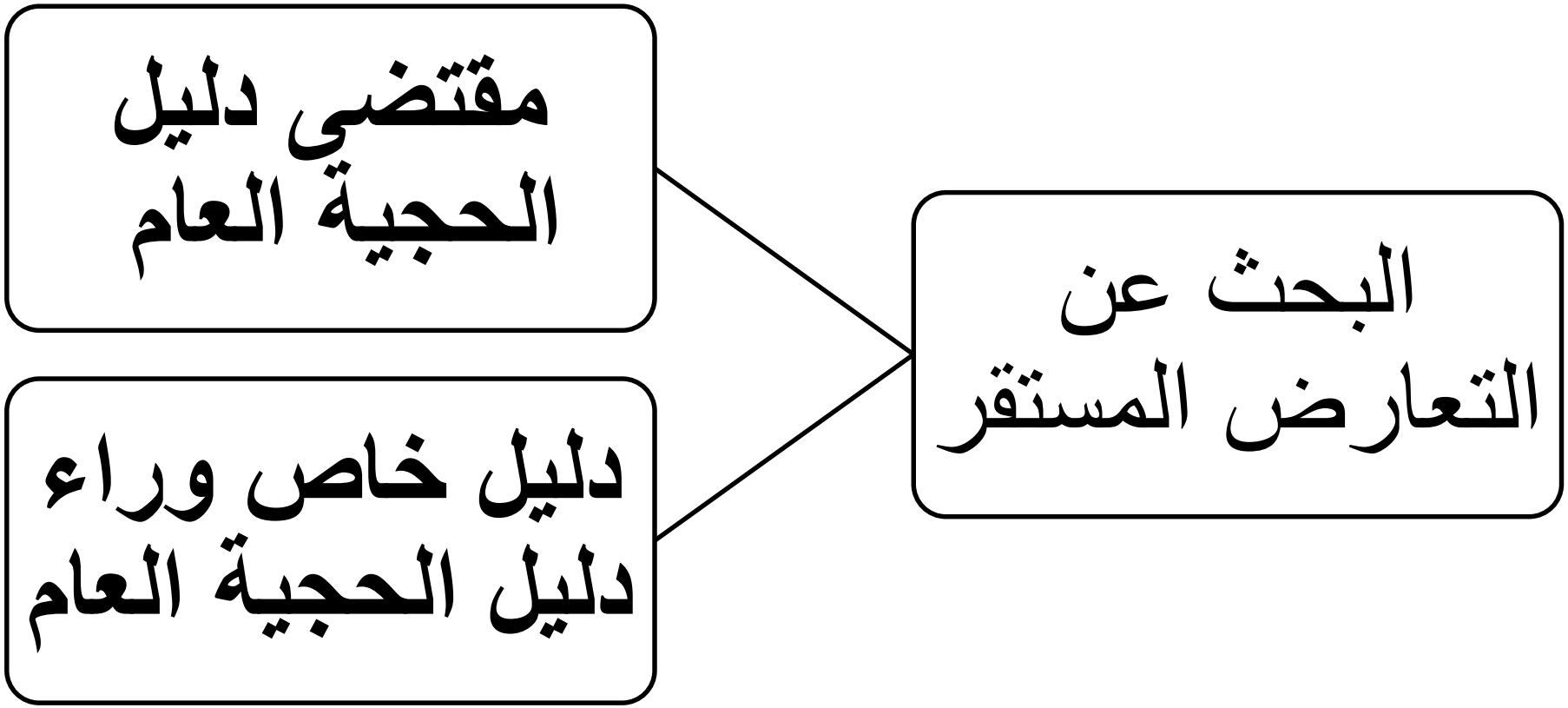

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

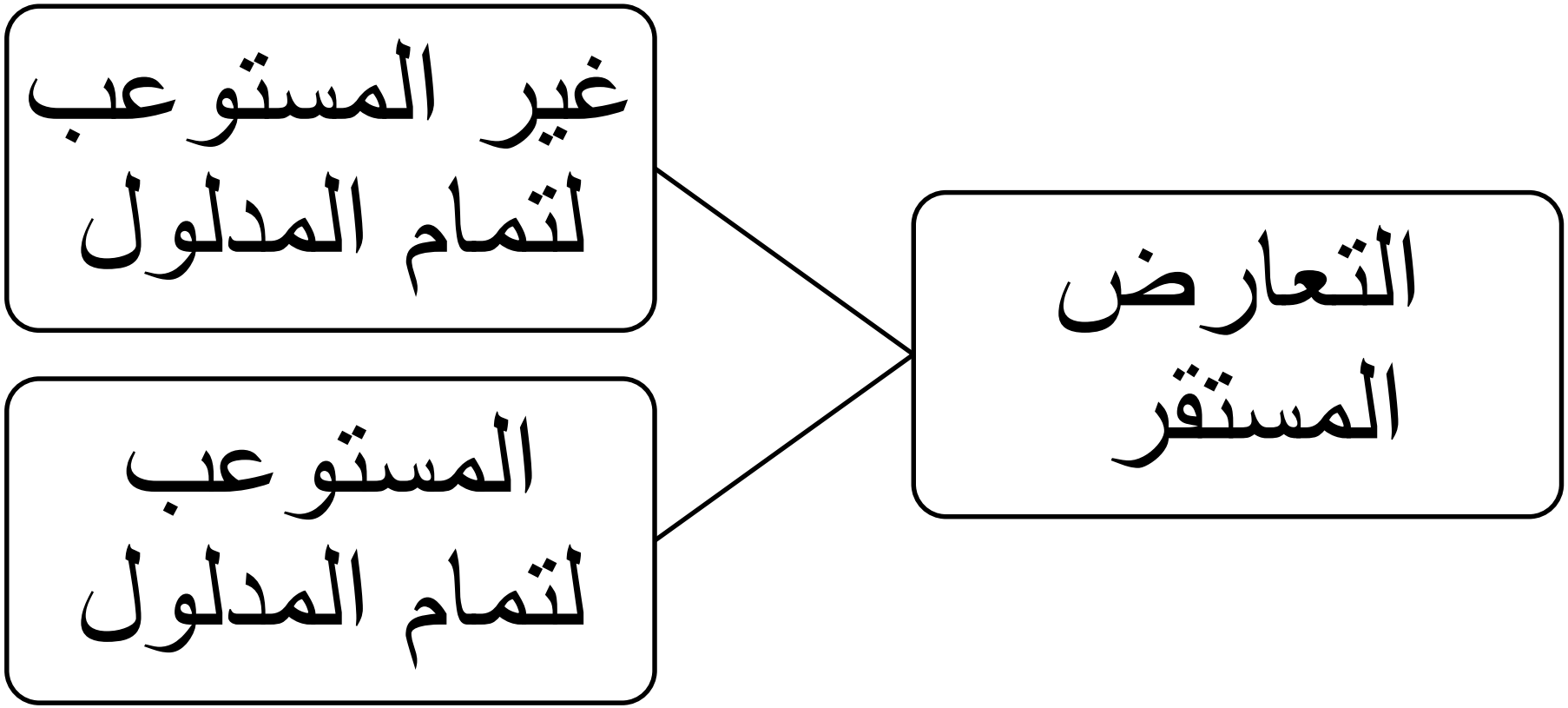

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

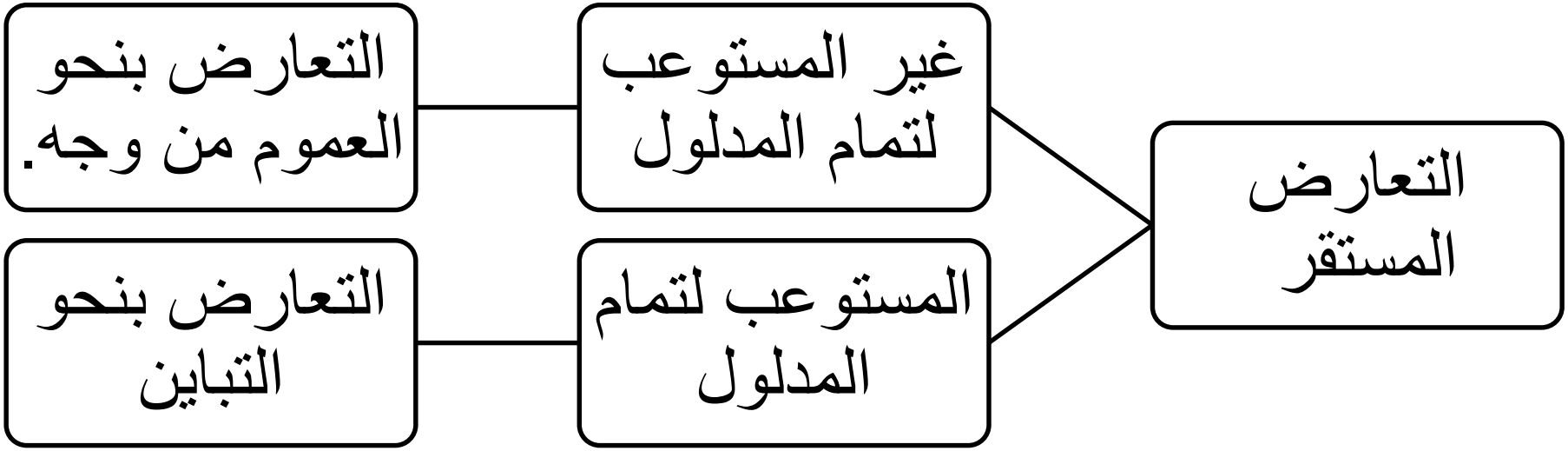

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

أحكام التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية العام

- ما يقتضيه دليل الحجية العام في نفسه
- ما يقتضيه دليل الحجية بعد افتراض العلم

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

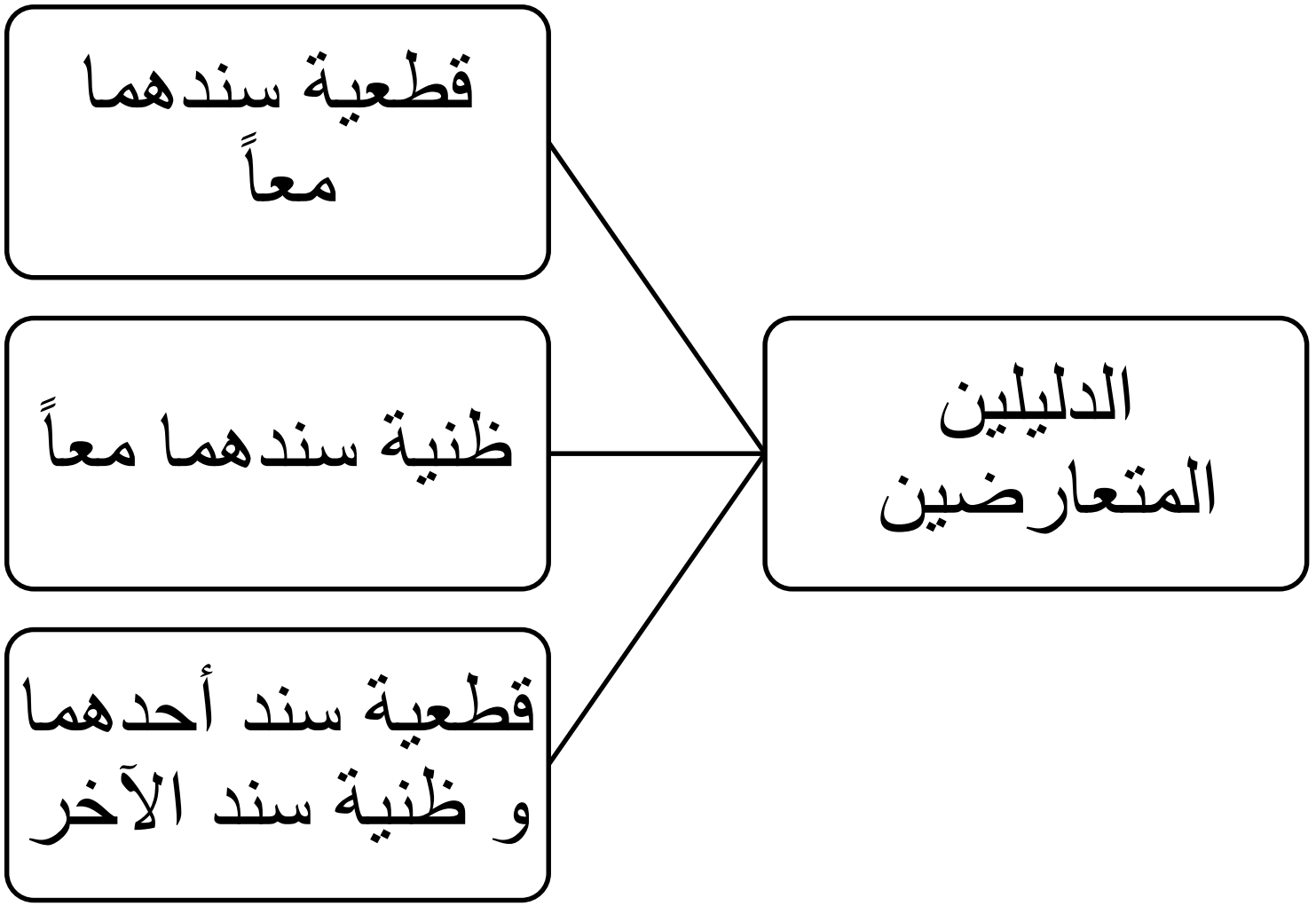

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

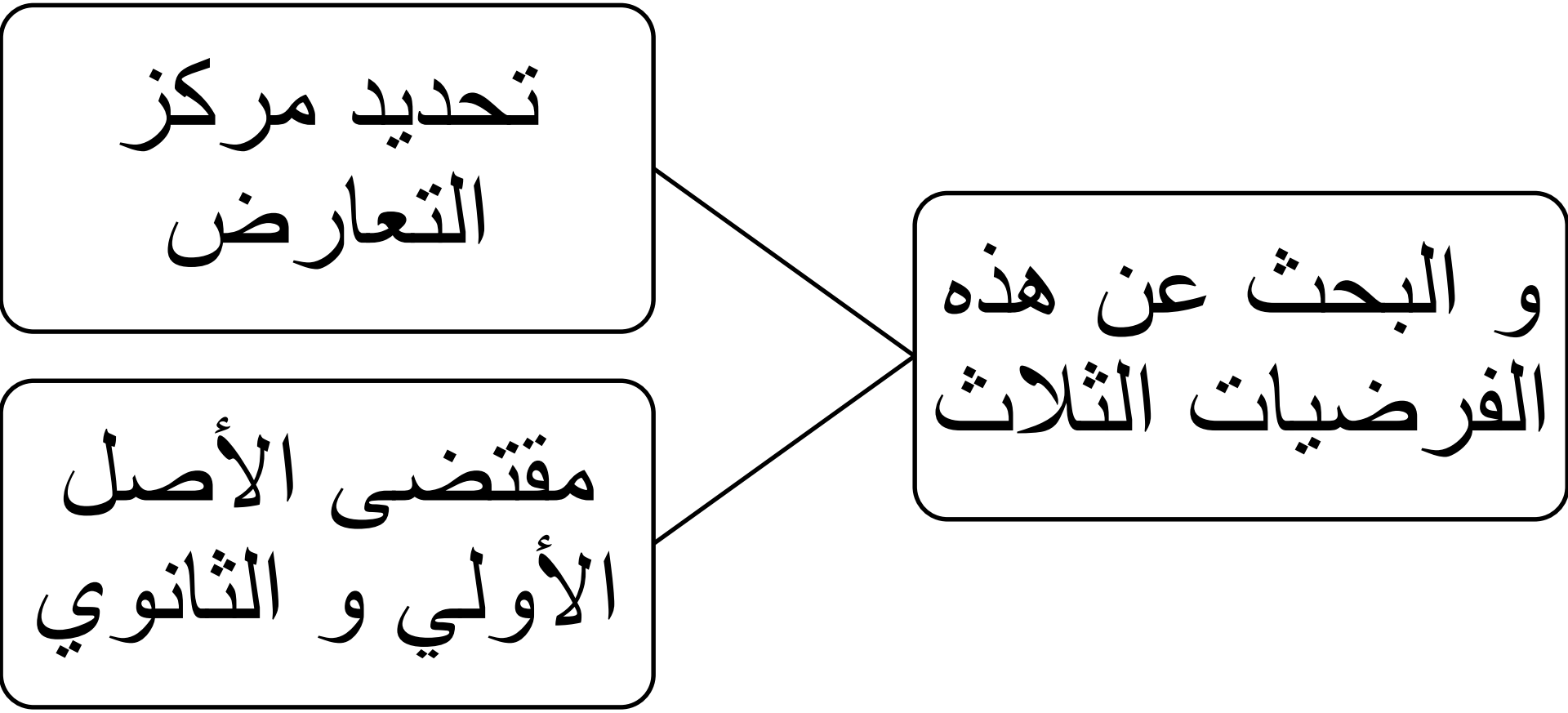

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

تقادير ثلاثة لحجية السند

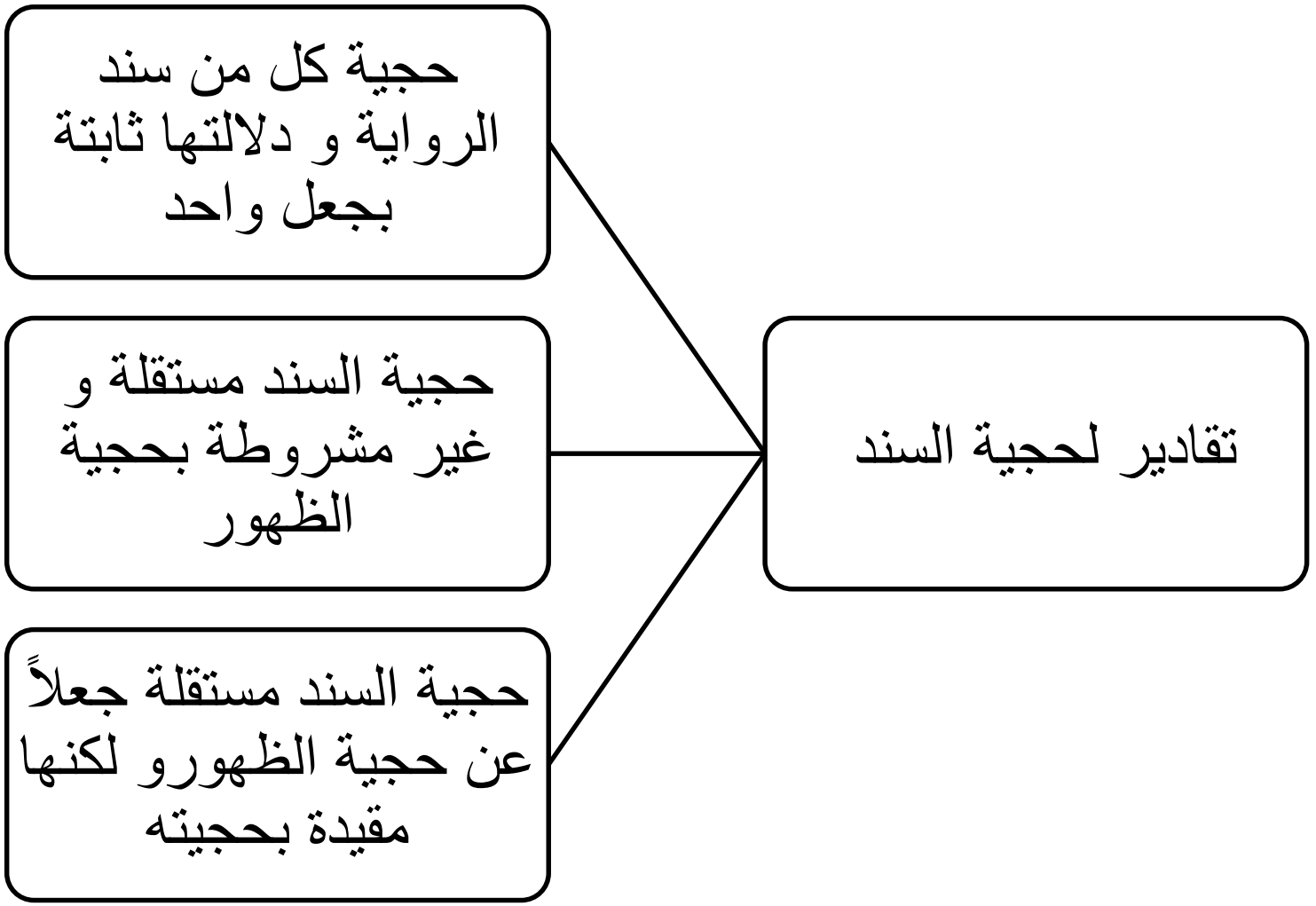

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

الشرط في حجية السند في التقدير الثالث

- ثبوت مقتضي حجية الظهور
- حجية الظهور بالفعل

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٥

فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

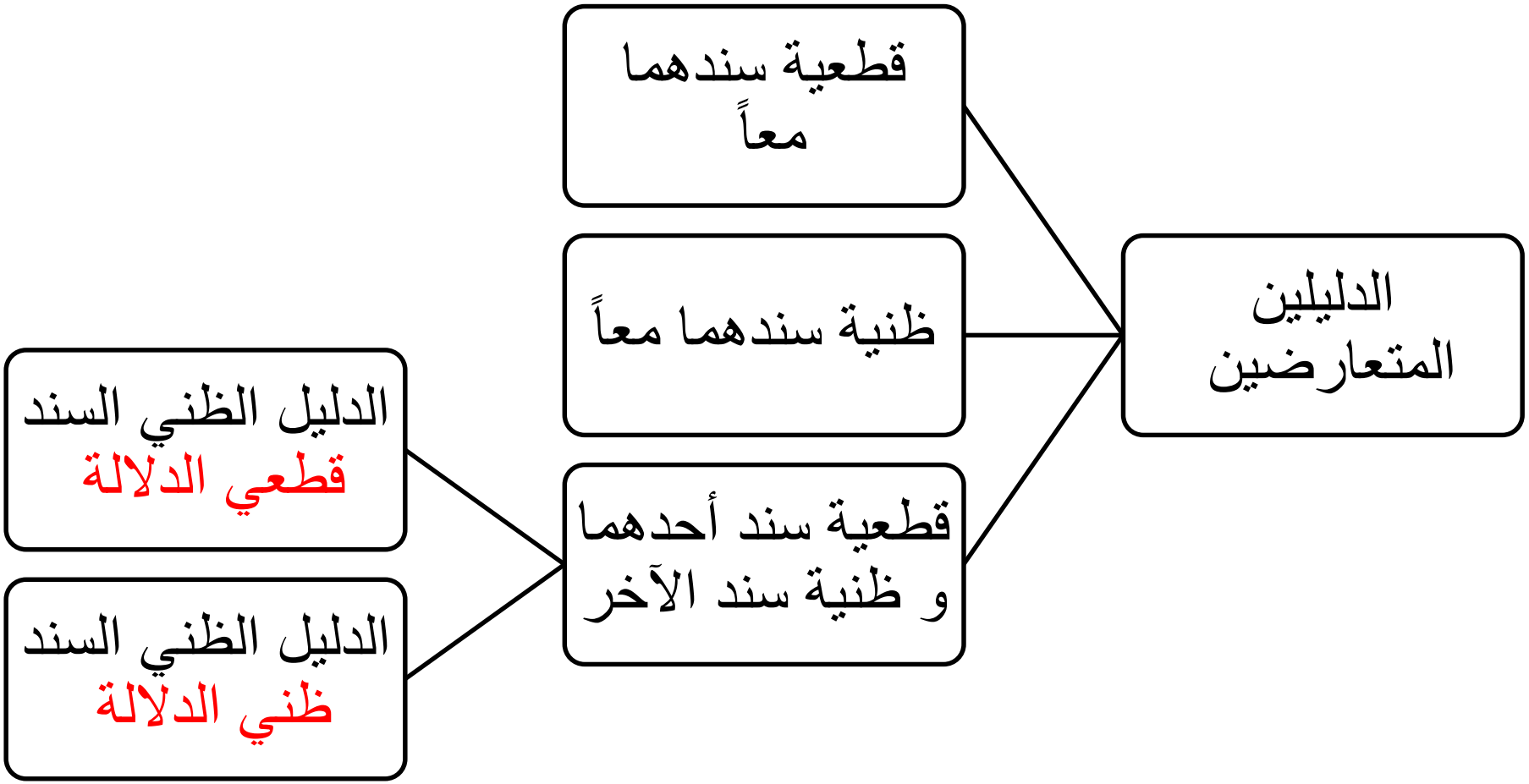

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

مركز التعارض بين المتعارضين دليل واحد للحجية

وجود دليل على الحجية لا إطلاق له

وجود دليل لفظي على الحجية له إطلاق

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

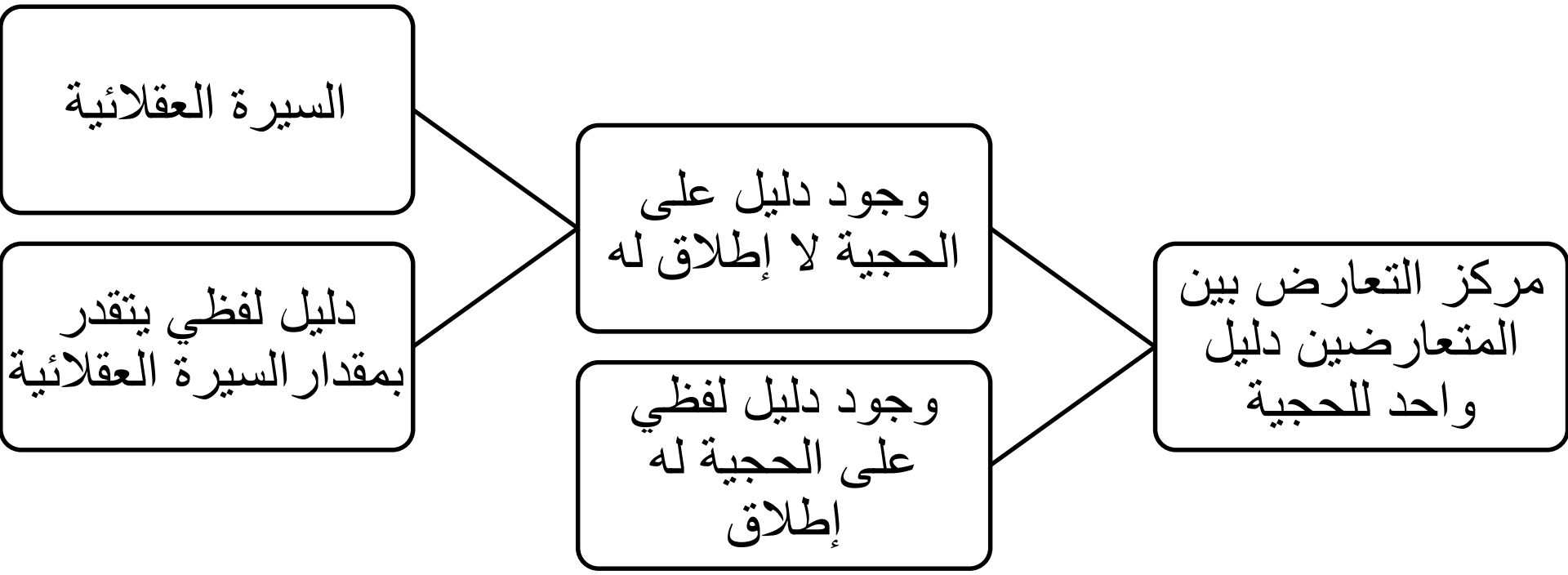

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

مركز التعارض بين المتعارضين دليل واحد للحجية

وجود دليل على الحجية لا إطلاق له

وجود دليل لفظي على الحجية له إطلاق

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

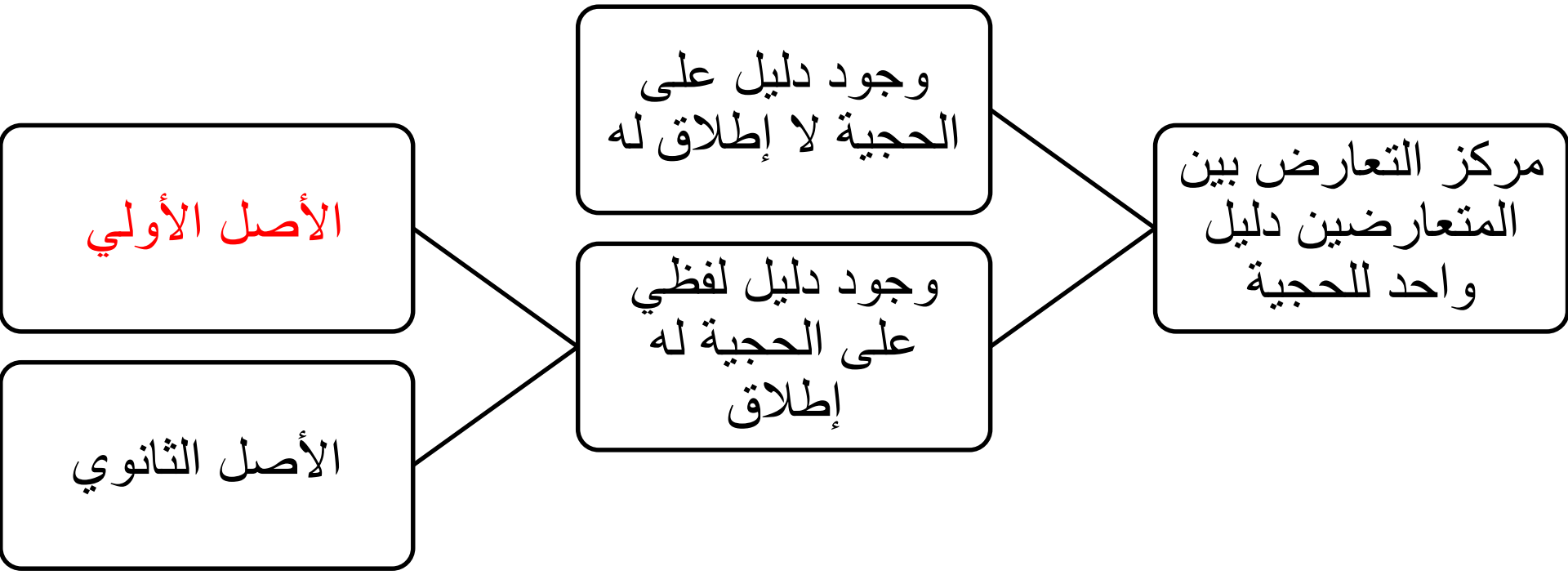

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

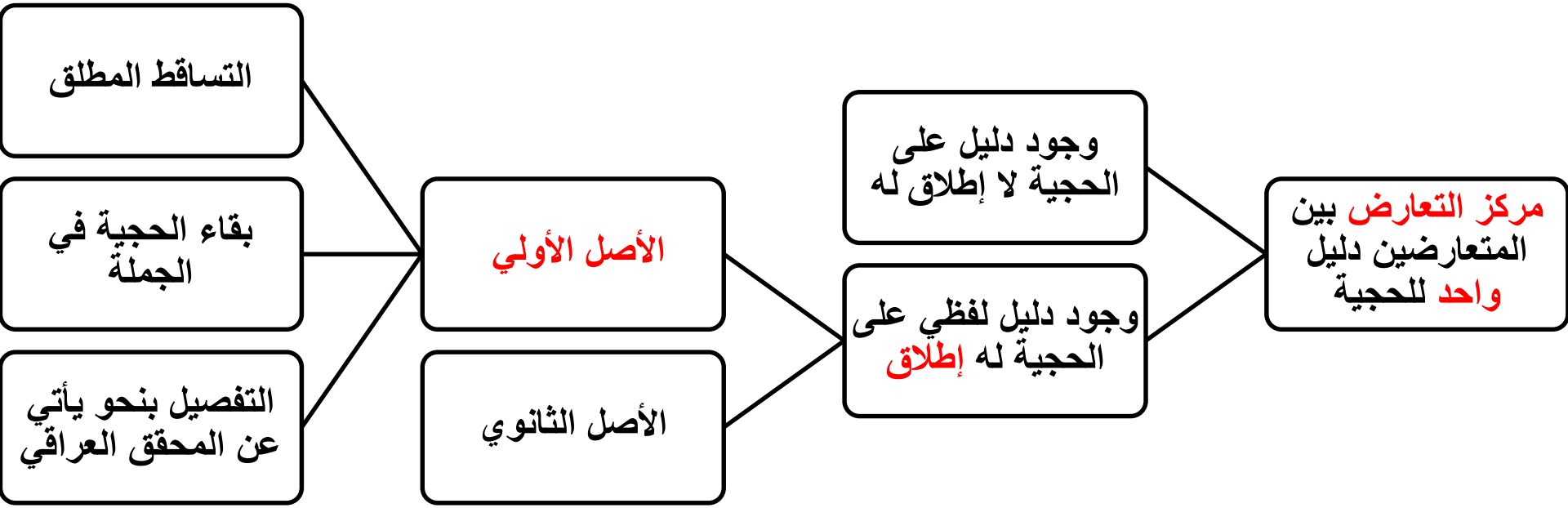

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

التساقط (المشهور)

- شمول دليل الحجية لهما معاً
- شمول دليل الحجية لواحد منهما بعينه
- شمول دليل الحجية لكل منهما على تقدير عدم الأخذ بالآخر
- حجية كل منهما مقيدة بالأخذ به لا بترك الآخر

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

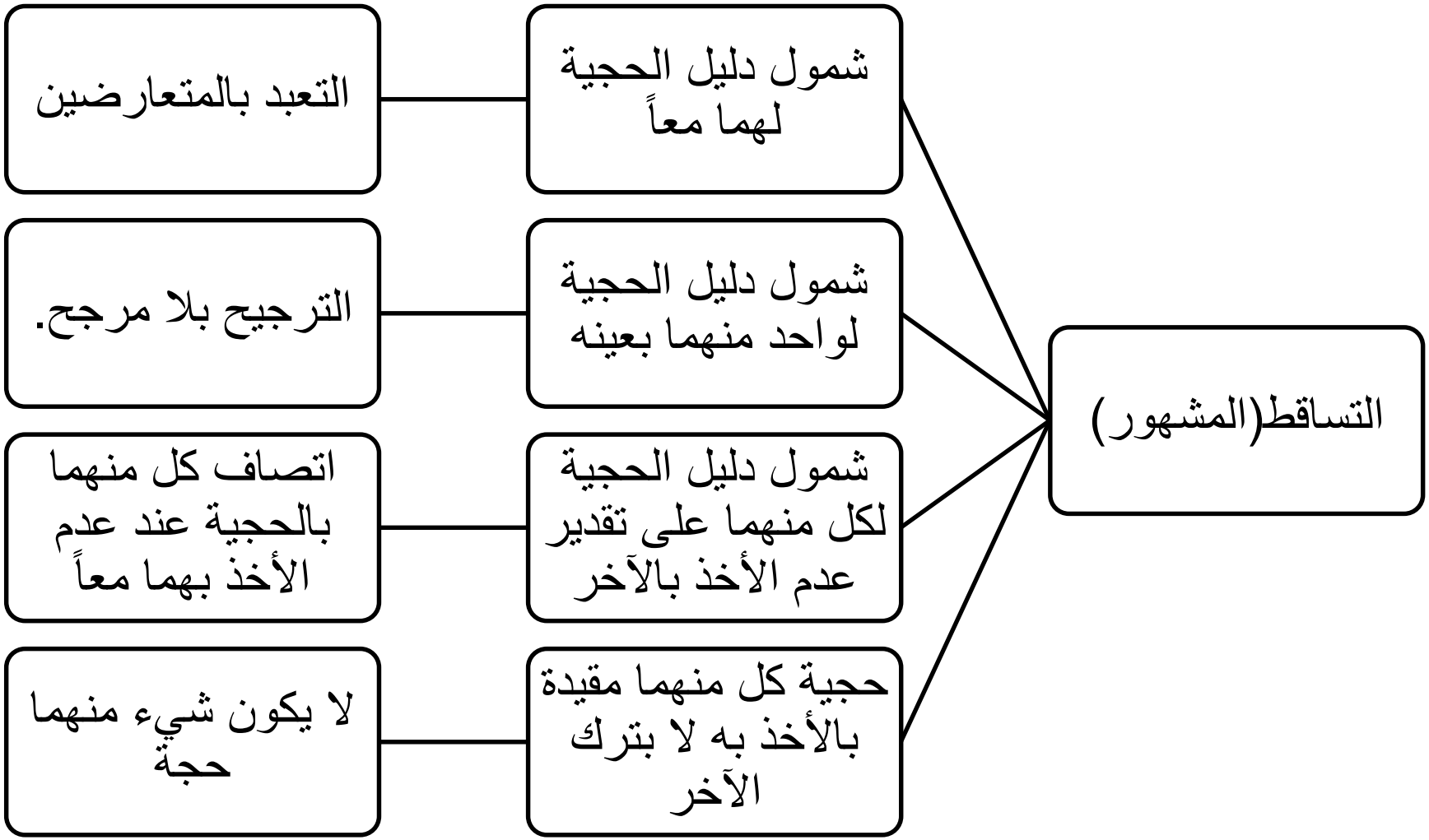

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

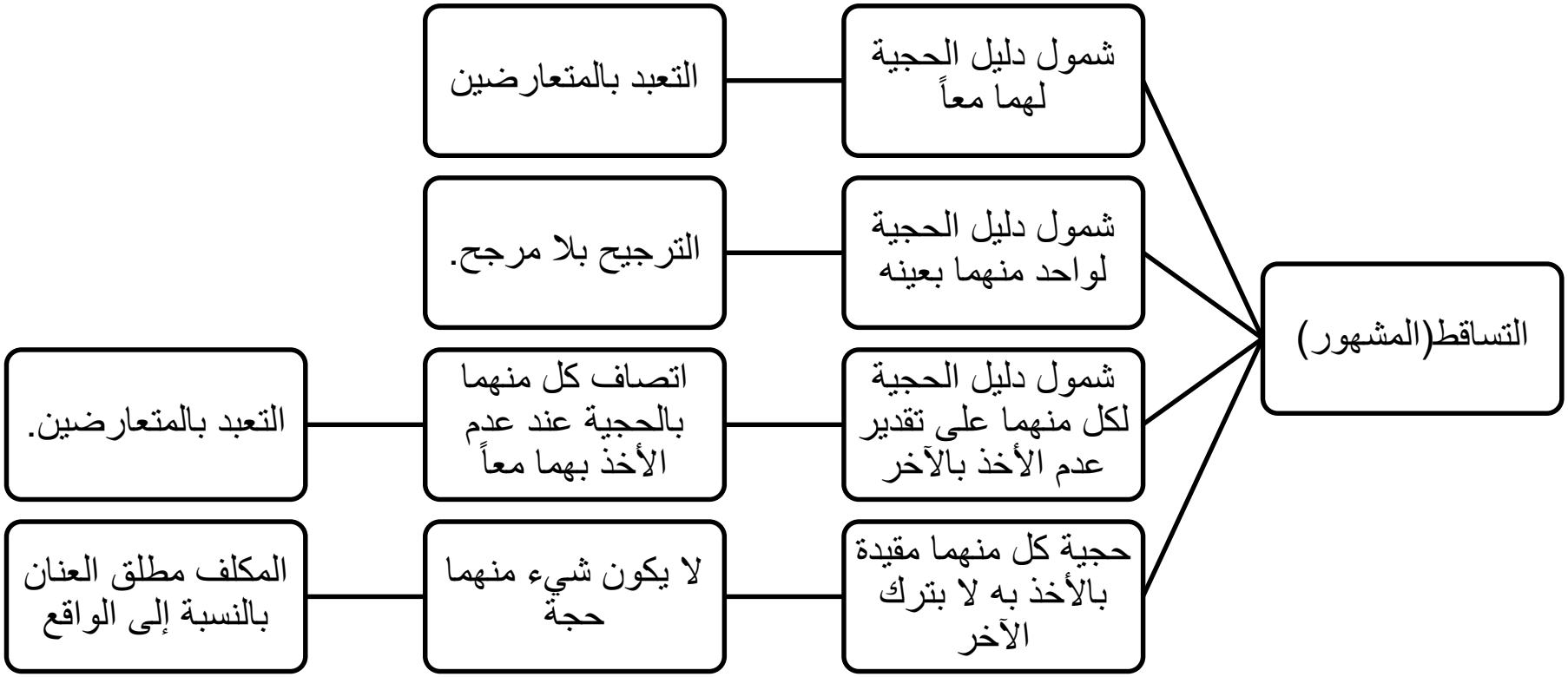

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

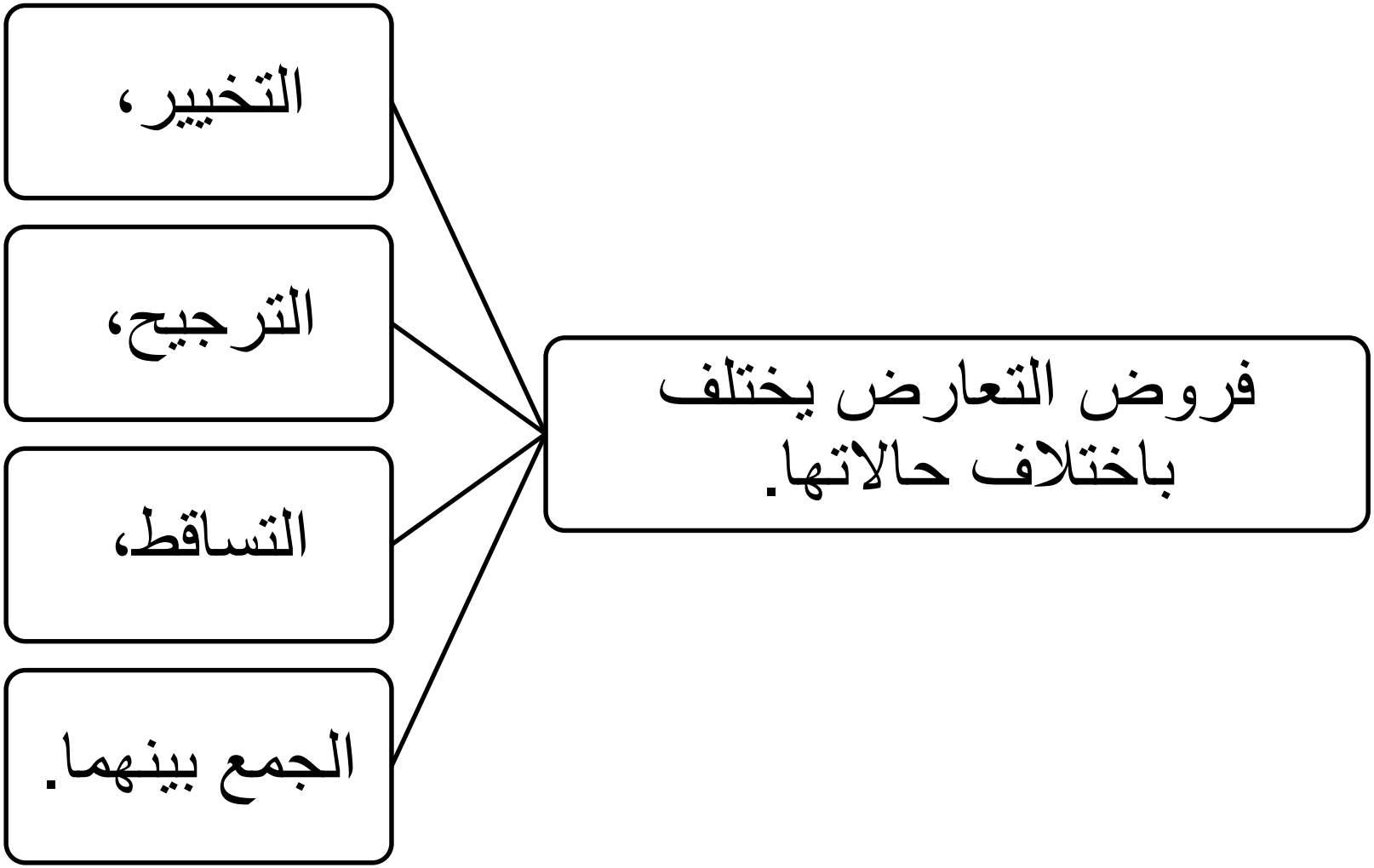

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٨

فروض التعارض

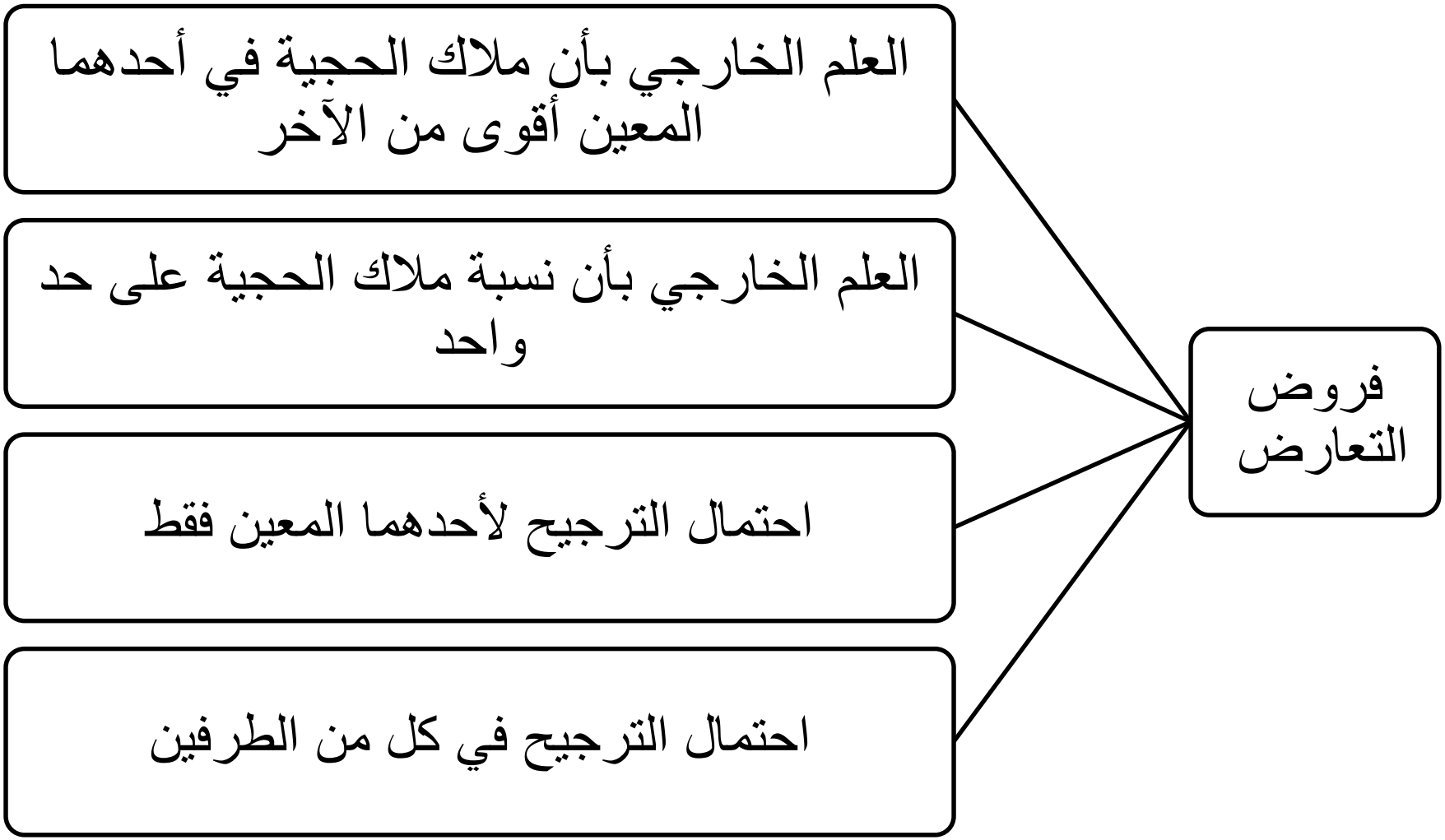

فروض التعارض

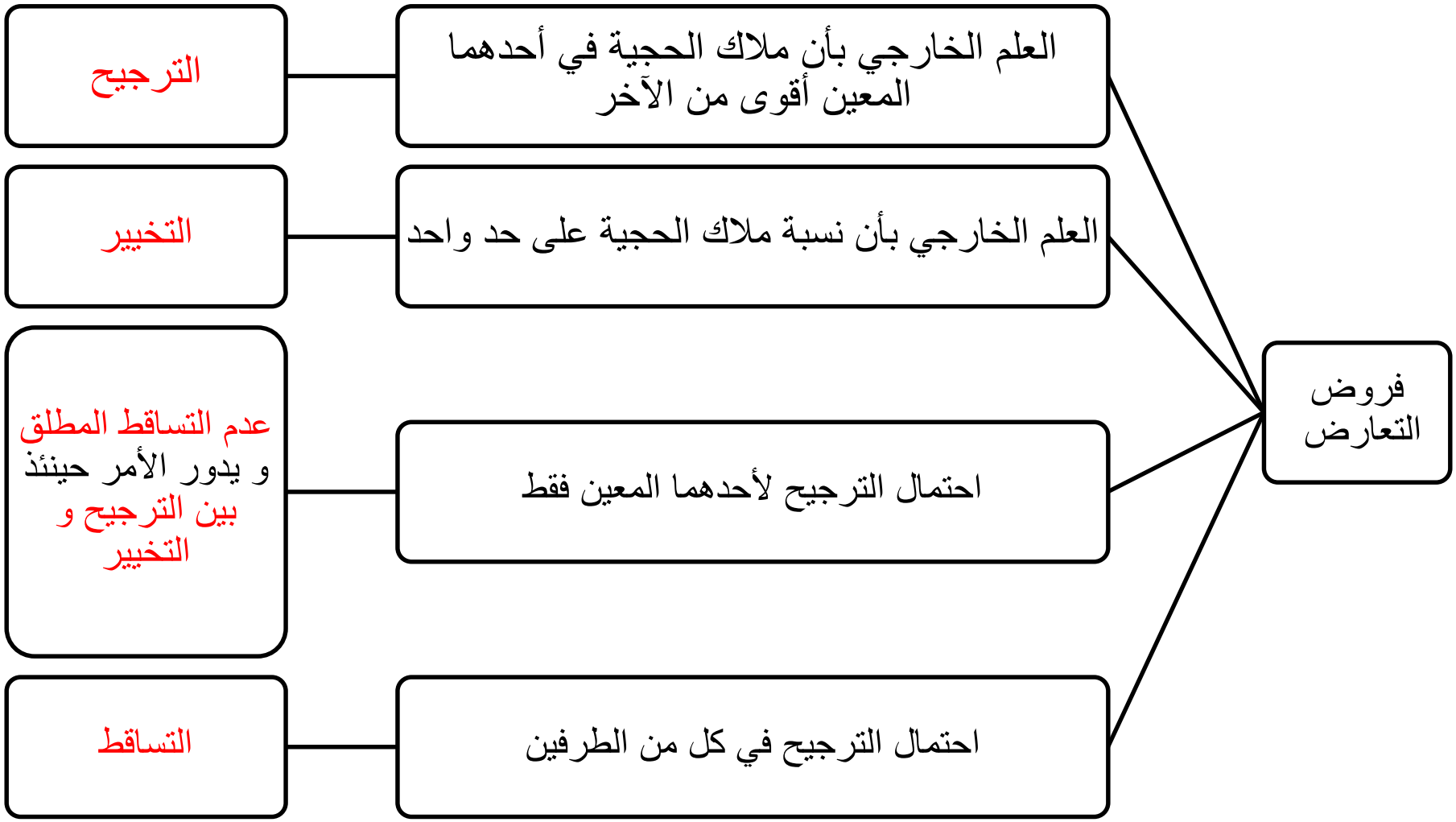

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

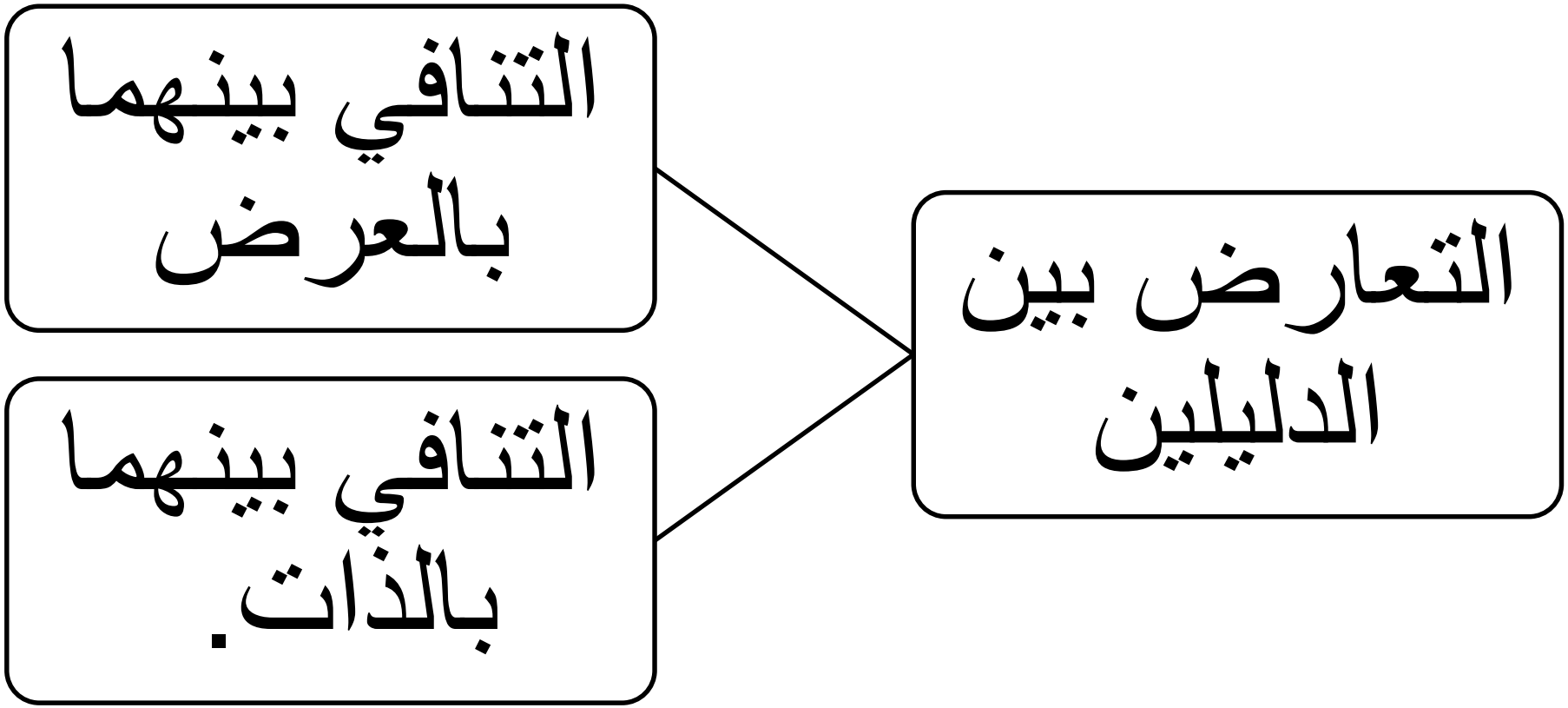

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٠

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

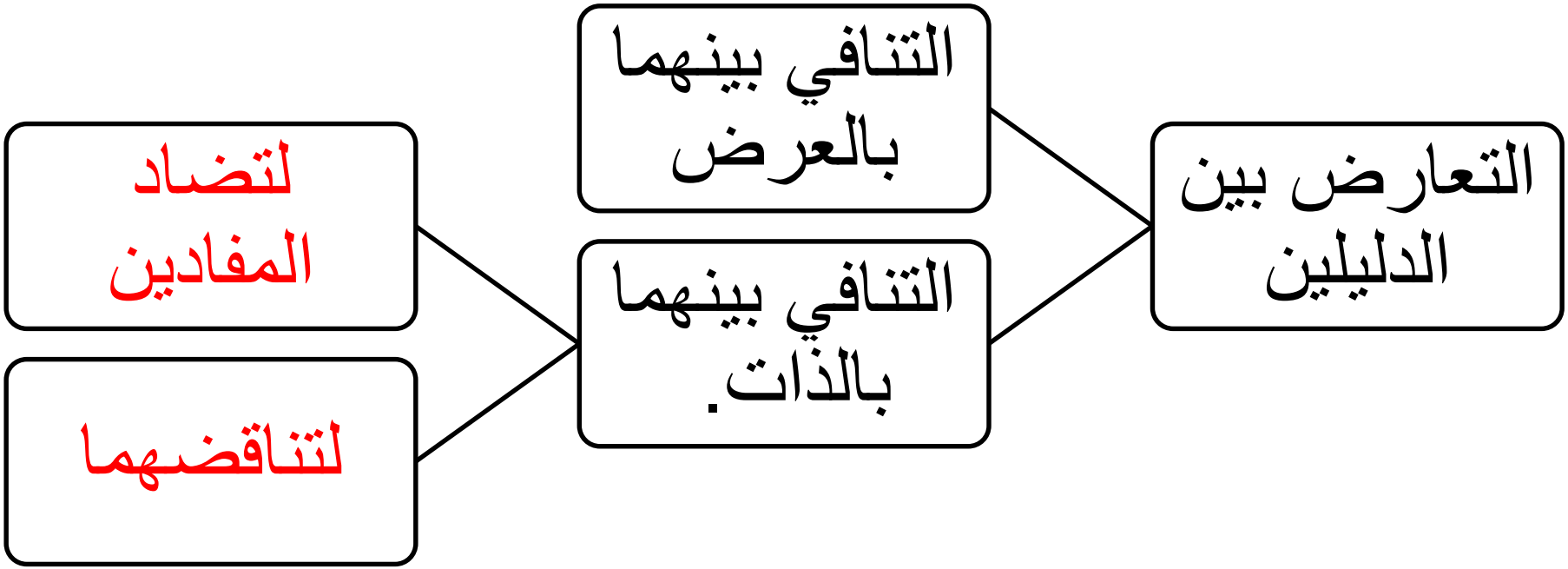

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٠

ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

مقتضى صناعة **الأصل الأولي** لو كان **دليل الحجية العام لفظياً تعبدياً**

- فيما إذا كان بين الدليلين **تناف ذاتي بنحو التناقض** بالمعنى المتقدم هو **التساقط**
- فيما إذا كان بينهما **تناف ذاتي بنحو التضاد** هو **الحجية في الجملة** و التي من نتائجها نفي الثالث
- فيما إذا كان **التعارض** بينهما **عرضياً** هو **إعمال كلا الدليلين في مدلوليهما المطابقيين** في خصوص ما إذا علم بصدق أحدهما و كانا إلزاميين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥٥

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

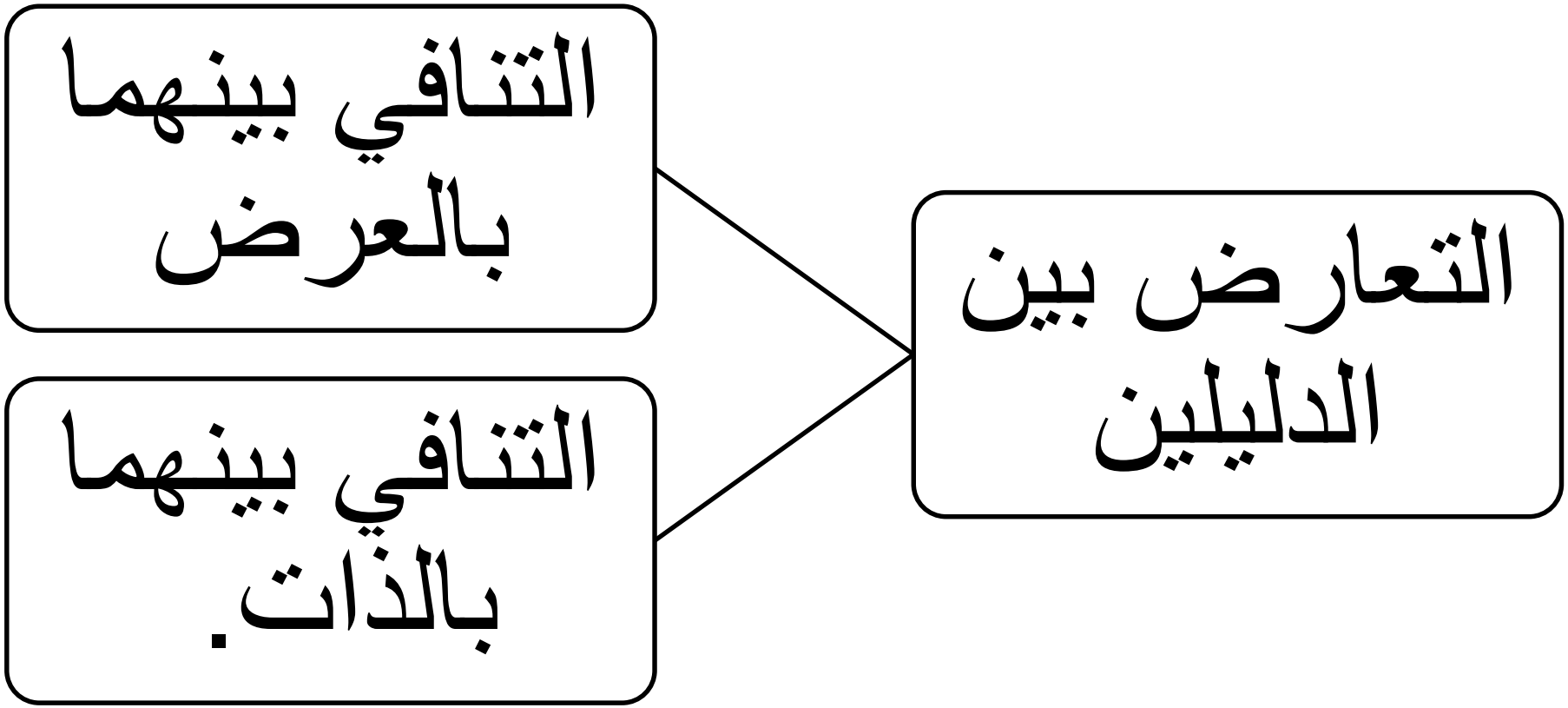

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٠

ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

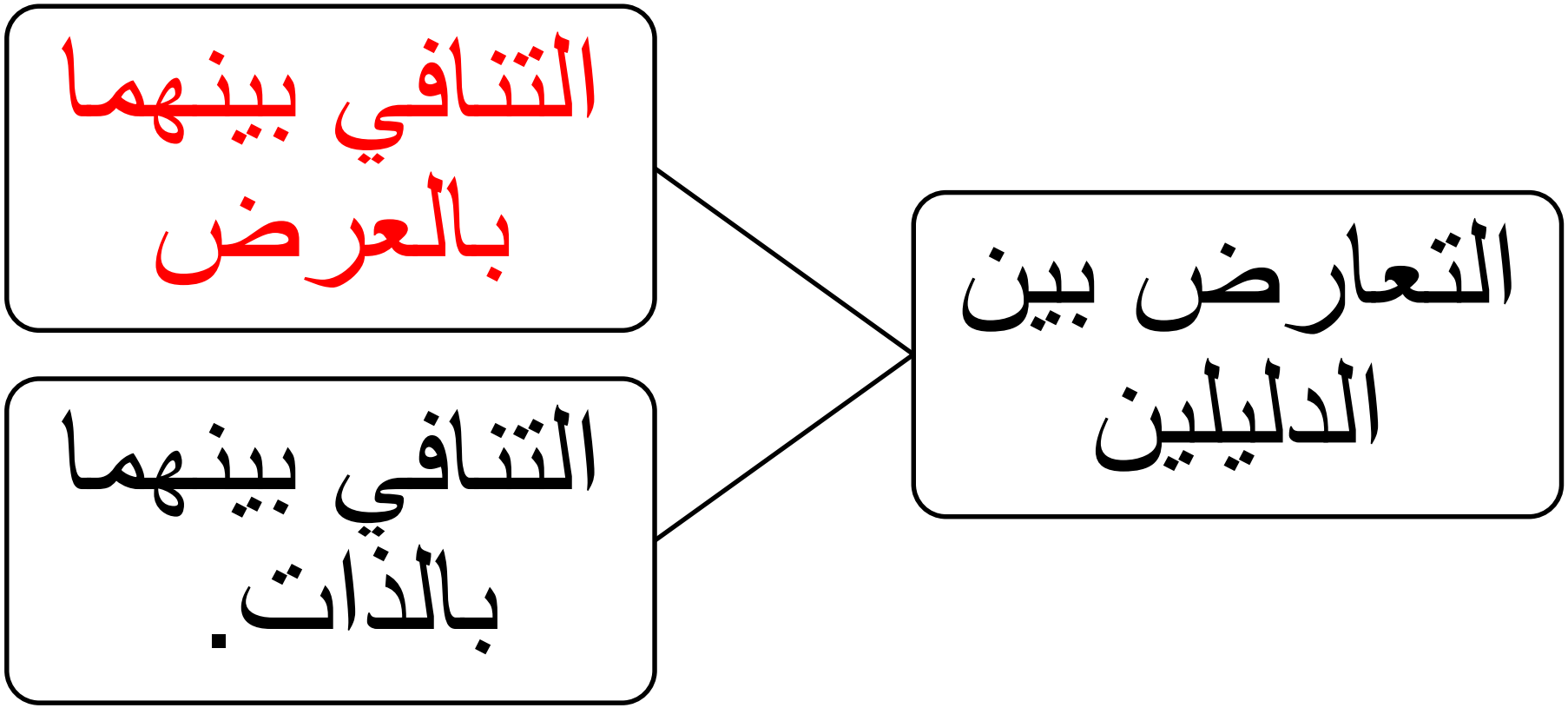

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٠

ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و نقصد بالتنافی بالعرض ما إذا كان كل منهما دالًا على حكم متعلق بموضوع غير ما تعلق به الآخر بحيث كان ثبوتهما معاً فی أنفسهما معقولًا و لكنه يعلم من الخارج بعدم ثبوت أحدهما إجمالًا، كما إذا دل أحدهما على وجوب الجمعة و الآخر على وجوب الظهر فی يوم الجمعة و علم إجمالًا بعدم مطابقة أحدهما للواقع، إذ لا تجب صلاتان فی وقت واحد.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۰

تقادير ثلاثة لحجية السند

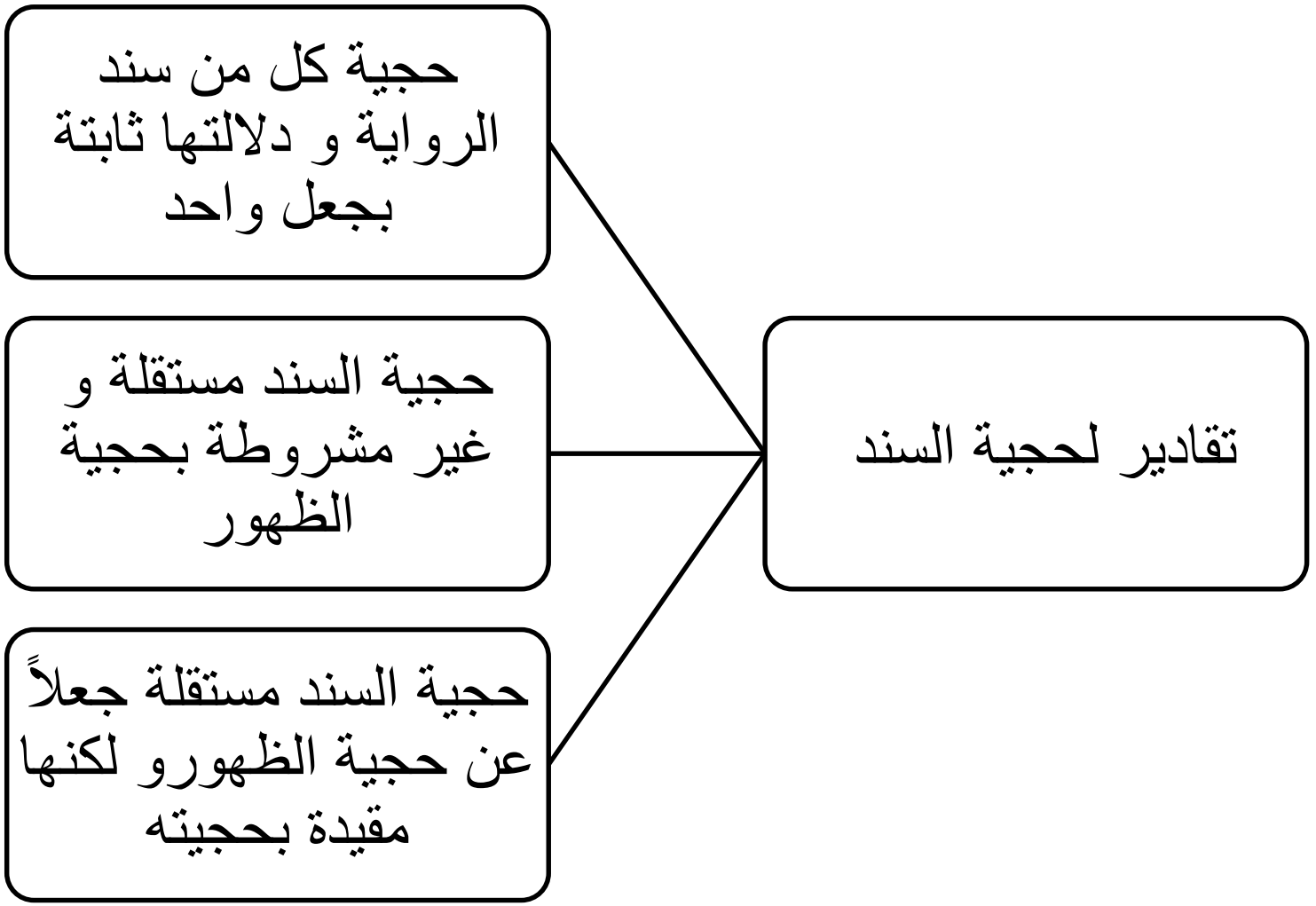

أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

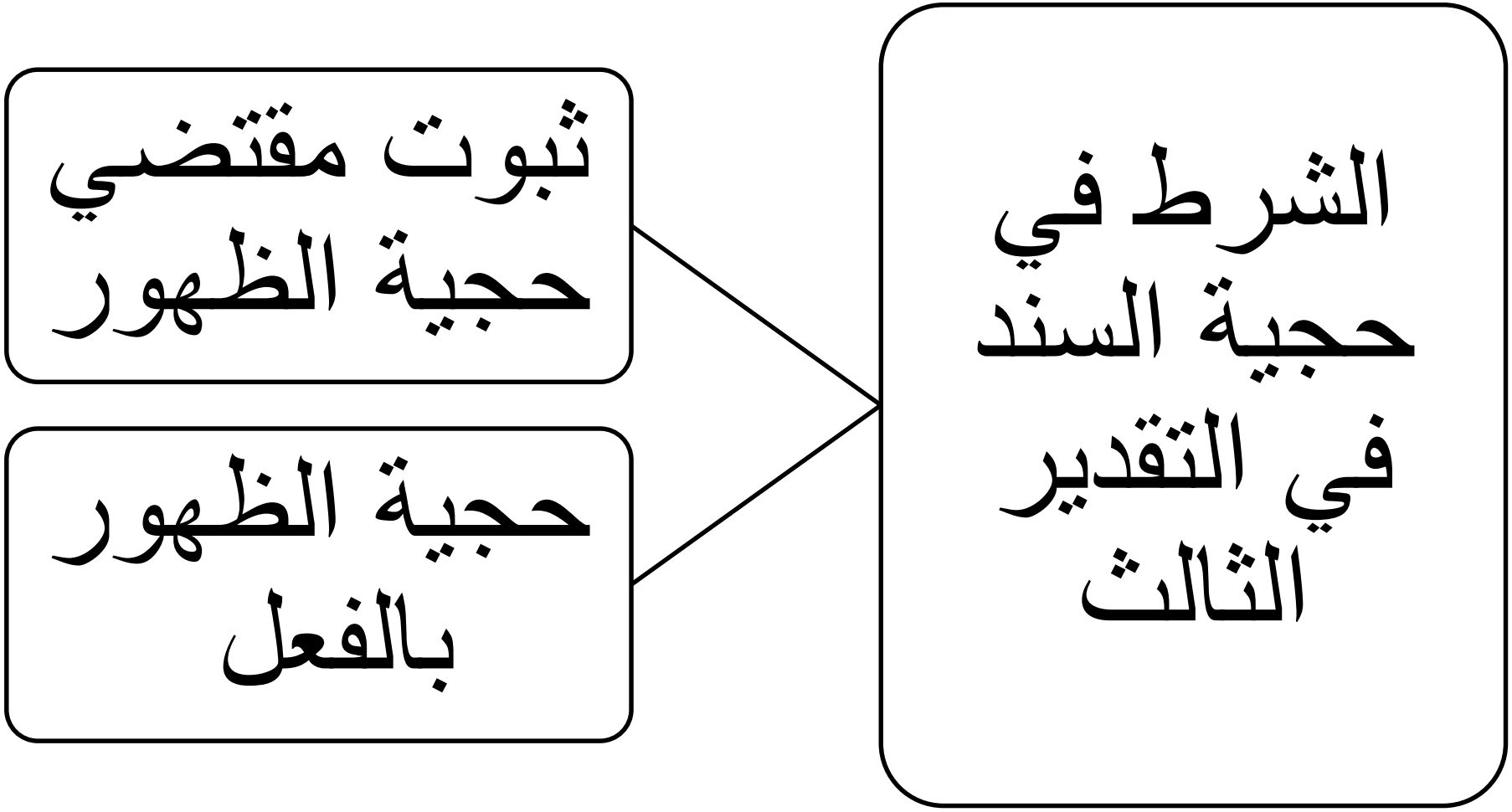

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٥

أنحاء التخيير بلحاظ السند

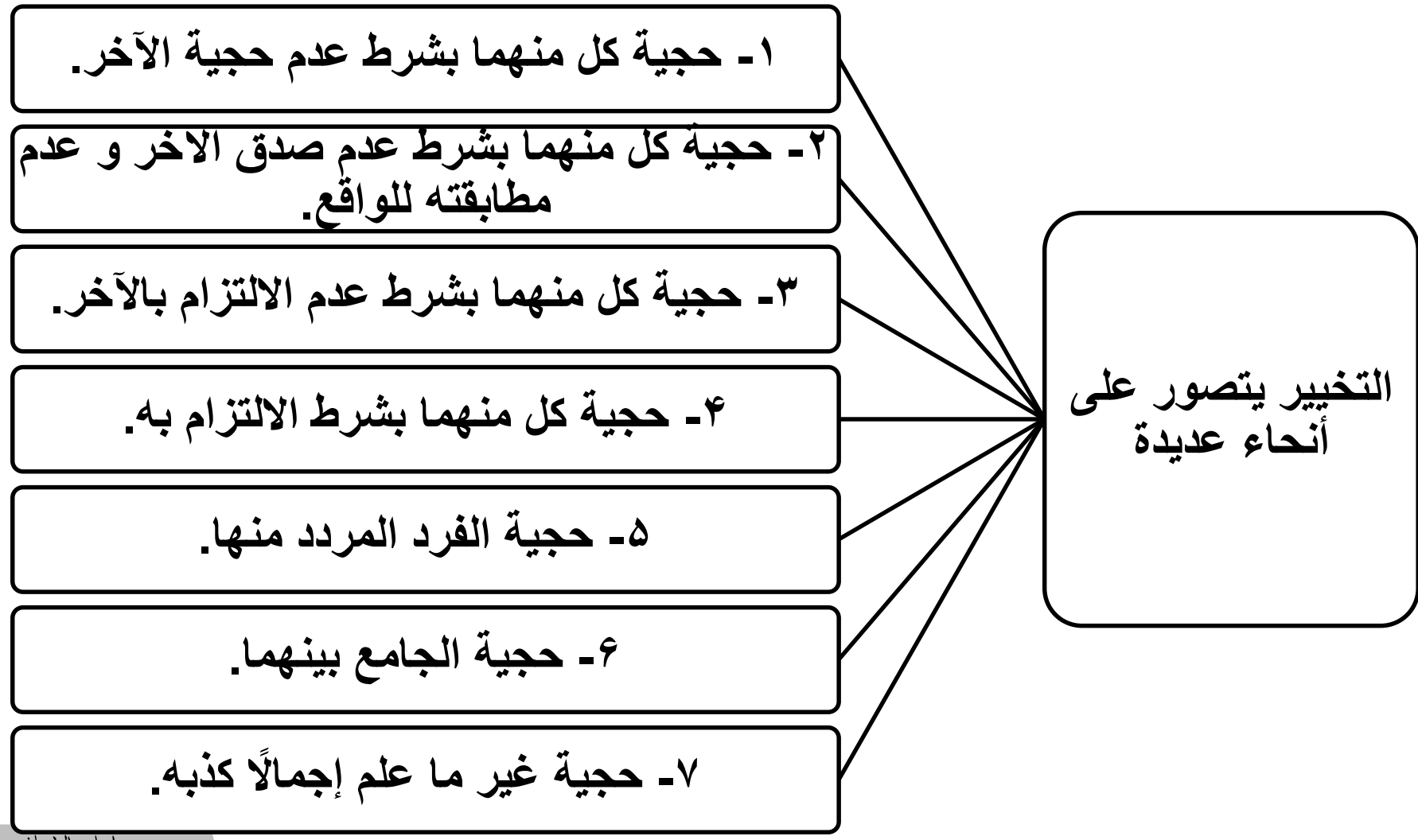

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٦

ب- نظرية نفى الثالث

- ب- نظرية نفى الثالث:
- ثم إنه بناء على التساقط المطلق- كما ذهب إليه المشهور- هل يمكن نفى الحكم الثالث المخالف مع مفاد كلا الدليلين المتعارضين فيما إذا لم يكن يعلم بصدق أحدهما أم لا يمكن ذلك، فيجوز الالتزام بحكم ثالث مخالف لمفادهما إذا اقتضاه الأصل؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥٨

ب- نظرية نفى الثالث

- ذهب مشهور المحققين إلى إمكان ذلک. و قد أفيد فـى تخريجه وجهان.

ب- نظرية نفى الثالث

- الوجه الأول- ما ذكره صاحب الكفاية- قده- من أن التعارض بين الدليلين غاية ما يستلزمه العلم بكذب أحدهما، فالذى يسقط عن الحجية هو أحدهما المعلوم كذبه إجمالًا و أما الآخر فلا وجه لرفع اليد عن حجيته، و حجيته و إن كانت غير مفيدة بالقياس إلى المدلول المطابقى منهما لعدم إمكان تعيين الحجية فى أحد الطرفين، إلّا أنها مفيدة بلحاظ المدلول الالتزامى، و هو نفى الثالث .

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥٨

ب- نظرية نفى الثالث

- و هذا الوجه غير صحيح على ضوء ما تقدم. إذ لو أريد من بقاء حجية أحدهما حجيـة أحـدهما المفهـومى أى الجامع بينهما، أو أحدهما المصـداقى- الفـرد المـردد- فهى غير معقولة ثبوتاً، لمـا تقـدم مـن أن الجـامع بـين الدليلين ليس دليلًا و الفرد المردد ليس فـرداً ثالثـاً بـين الفردين، و أن دليل الحجية العام لا إطلاق له لمثل هـذه العناوين بحسب مقام الإثبات عرفاً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٥٩

ب- نظرية نفى الثالث

- و إن أريد حجية غير معلوم الكذب من الدليلين بوجوده الواقعى فهذا إنما يعقل فيما إذا كان هناك تعين واقعى لمعلوم الكذب- على ما تقدم تفصيله أيضا- فلا يتم فيما إذا كان العلم الإجمالى بالكذب ناتجاً من مجرد التعارض بين الدليلين و تنافى مدلوليهما.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۵۹

ب- نظرية نفى الثالث

- الوجه الثانى- ما نسب إلى المحقق النائينى- قده- من أن الدلالة الالتزامية و إن كانت تابعة للدلالة المطابقية ذاتاً، إلّا أنها غير تابعة لها حجية، لأن كلًا منهما فرد مستقل لدليل الحجية العام فإذا انعقدت الدلالة المطابقية ذاتاً انعقدت الدلالة الالتزامية أيضا و سقوط الدلالة المطابقية بعد ذلک عن الحجية لوجود المعارض لا يستوجب سقوط الدلالة الأخرى و خروجها عن إطلاق دليل الحجية ما دام لا محذور فى بقائها على الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٥٩

ب- نظرية نفى الثالث

- و عليه، يكون الثالث منفياً بالدلالة الالتزامية لكل من الدليلين المتعارضين، لأن التعارض بينهما بلحاظ مدلوليهما المطابقيين، و أما الثالث فكلاهما متفقان على نفيه بحسب الفرض.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۵۹

ب- نظرية نفى الثالث

- و هذا الوجه أيضا غير تام، لأن الصحيح تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية فى الحجية. و هذه كبرى كلية تظهر ثمرتها فى موارد كثيرة، فلا بد من تنقيحها و تمحيصها فى هذا المقام. فنقول:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٥٩